

جمهورية مصر العربية

وزارة البترول

المدينة المصرية العامة للبترول

لائحة

نظم المعايير

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمى للهيئة .
كما تسرى أحكامها على العاملين بالهيئة الذين تنظم شئونهم قوانين خاصة فيما تتضمنه من مزايا
الفضل .

وتسرى أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة .

مادة (٢) : تسرى على العاملين بمكاتب الهيئة التى تشا خارج الجمهورية اللوائح والنظم التس
يصدرها مجلس إدارة الهيئة فى شأنهم .

مادة (٣) : تتولى اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية تفسير أحكام هذه اللائحة وتحrigd إجراءات تطبيقها
وتسرى توصياتها بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤) : يكون حساب المدد المنصوص عليهما فى هذه اللائحة بالتقسيم الميلادى ويحسب الشهر
ثلاثون يوماً .

مادة (٥) : يضع مجلس الإدارة لائحة بأحكام وفقات بدل السفر ومصاريف الإنقال في الداخل والخارج
دون التقيد بأحكام بدل السفر ومصاريف الإنقال المعمول بها في الحكومة أو القطاع العام .

مادة (٦) : يضع مجلس الإدارة نظاماً لتدريب العاملين وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطط
والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولي وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب شغلها ، كما
يتضمن وسائل متابعة وتقييم نتائج هذه الخطة .. ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بالواجبات
الوظيفية .

م. صفا

٢٠٢٣

الباب الثاني : العلاقة الوظيفية والتحماها

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي وترتيب الوظائف

مادة (٧) : يضع مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي وما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لظروف العمل واحتياجاته .

مادة (٨) : يضع مجلس الإدارة جداول توصيف وتقدير الوظائف تتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومستوياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمين يشغلها وترتيبها داخل إحدى جداول ترتيب الوظائف الملحة بهذه اللائحة وطبقاً للأجر المحددة لها .
ويجوز إعادة تقييم أو استحداث أو إلغاء الوظائف بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٩) : يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة طبقاً للقواعد الساردة في هذه اللائحة .

د. صنف

د. د. د.

الفصل الثاني لجنة شئون العاملين

مادة (١٠) : تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لشئون العاملين تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية - إن وجدت - يختاره مجلسها؛ وإن لم توجد تختار النقابة العامة ممثل عن العاملين من الهيئة. وتحجّم اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة وتتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجع الجاتب الذي منه الرئيس. ويتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة رئيس شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (١١) : تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة لشاغلي وظائف المستويات الأول والثاني والثالث بما يلي :
أ. النظر في تعيين وترقية ونقل العاملين وحساب مدة خبرتهم السابقة واستحقاقهم العلاوات الدورية.
ب. اعتماد تقارير الكفاية أو تعديلها بناء على قرار مسبب .
هذا بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة في هذه اللائحة وما يري رئيس مجلس الإدارة عرضه على اللجنة من موضوعات.

مادة (١٢) : ترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يبد اعتراضه عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيد ما اعترض عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجل لا يتجاوز شهراً لإعادة النظر فيها ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذاً ، أما إذا تمكنت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد فعليها أن تعيد توصياتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس الإدارة خلال شهر ليتخذ ما يراه بشأنها ويعتبر قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً .

مادة (١٣) : تعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين في نشرة شهرية يتم تعليقها في لوحة تخصص لذلك توضع في مكان ظاهر لمدة خمسة عشر يوماً .

الفصل الثالث
حساب مدد الخدمة والخبرة السابقة

٤- مادة (١٤) : لا يجوز حساب بداية الخبرة العملية فيما قبل سن الثامنة عشر.

٥- مادة (١٥) : لا يجوز المساس بمدد الخبرة السابقة التي تم اعتمادها من السلطة المختصة حتى تاريخ العمل بهذا النظام .

٦- مادة (١٦) : مدد الخبرة السابقة التي يجوز حسابها كبداية للخبرة العملية أو في تقدير الأجر تكون مقصورة على المدد التي تقضى في الجهات التالية :

أ - الجهاز الإداري للدولة .

ب - المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو الشركات البترولية المشتركة أو الاستثمارية أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات الاتفاقيات البترولية .

ج - الهيئات والشركات المساهمة المصرية الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو قرارات جمهورية .

د - المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون ، على أن يستبعد منها المدد التي شطب خلالها العامل من الجدول .

هـ - المدد التي تقضى في التطوع بالقوات المسلحة .

و - المنظمات الدولية وحكومات الدول العربية والهيئات التي تشارك فيها جمهورية مصر العربية أو تتضم إليها .

ز - مدة الخدمة بالقطاع الخاص على أن يكون العامل قد اشترك عنها في التأمينات الاجتماعية خلال تلك المدة .

ح - مدة الخدمة التي قضيت في العمل خارج الجمهورية .

مادة (١٧) : يشترط لحساب المدد المبينة في المادة السابقة ما يأتي :

١ - الانتقال عن سنة كاملة متصلة .

٢ - أن تكون قد قضيت في وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة في وظيفته الحالية ، ويرجع فس تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

مادة (١٨) : بالنسبة للعاملين الذين يكون تعينهم على أساس المؤهل العلمي أو الذين تتطلب اشتراطات شغل وظائفهم الحصول على مؤهل دراسي معين يقتصر حساب مدد خبرتهم السابقة على المدد التي قضيت في الجهات المنصوص عليها في هذا النظام بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة .

كفر الشيخ

٢٠١٣

مادة (١٩) : مدد الخدمة العسكرية التي لا تقترب بمؤهل تحسب كاملة إذا تخللت خدمة مدنية اعتد بها وفقاً للقواعد السابقة .

مادة (٢٠) : في جميع الأحوال السابقة يشترط لحساب مدد الخبرة المشار إليها أن يتقدم العامل بطلب ضمنها على النموذج المعهود لذلك ضمن مسوغات التعيين مع تدعيم طلبه بكافة المستندات وإلا سقط حقه نهائياً في طلب حساب هذه المدة .

مادة (٢١) : مدد الخدمة العسكرية و الوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الإلزامية ، إذا كانت قد قضيت بعد الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ، وبشروط لا يترتب عليها زيادة مدة خبره المجندة على فرینه من ذات دفعه التخرج في الجهة التي يعمل بها ، ويتم حساب مدة الاستدعاء كاملة .

مادة (٢٢) : تحسب المدة التي تقضى في مجال الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .

مصادنه ٨٦

مادة (٢٣) : يراعى الالتزام بالحدود الدنيا لمدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف طبقاً لجدول المعرفة

النظيرية والخبرة العملية التالي :

المؤهل / الخبرة				المستوى / الوظيفة
خبرة (دون مؤهل)	مؤهل أقل من المتوسط	مؤهل فوق المتوسط والمتوسط	مؤهل عال	
<u>الوظائف العليا</u>				
-	-	-	٤٤	نائب رئيس الهيئة / مستشار/ خبير
-	-	-	٤١	* مساعد رئيس هيئة / مساعد نائب رئيس هيئة / خبير
-	-	٤٣	١٨	مدير عام / خبير
-	-	٤٠	١٥	« مدير عام مساعد / خبير »
<u>الأول</u>				
-	٤٥	١٧	١٢	مدير ادارة / منسق ممتاز
٢٦	٤٢	١٤	٩	رئيس قسم / منسق
-	-	-	٦	ممتاز
-	-	-	٣	أول
٢٣	١٩	١١	-	وظائف نمطية (ماهر)
-	-	٨	-	وظائف فنية وادارية
-	-	-	حديث	وظائف تخصصية
<u>الثاني</u>				
٢٠	١٦	٥	-	رئيس وحدة / ملاحظ
١٧	١٣	-	-	وظائف مهنية (متقدم)
١٤	١٠	حديث	-	وظائف مهنية وكتابية
<u>الثالث</u>				
١١	٧	-	-	رئيس عمل
٨	٤	-	-	وظائف حرفية
حديث	حديث	-	-	وظائف معاونة

ضمن التدرج الوظيفي شأن باقي الوظائف

- يجوز لوزير البترول الاستثناء من مدد الخبرة المشار إليها عند الترقية لوظيفة أعلى بناء على عرض من رئيس الهيئة .

١٤٢٤

٩٦

الفصل الرابع

التعيين

مادة (٢٤) : فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التي تشغل بقرار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال يكون التعيين في الوظائف العليا بقرار من الوزير بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة ويكون التعيين في وظائف باقى المستويات بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة شئون العاملين .

مادة (٢٥) : يكون التعيين في الوظائف الشاغرة عن طريق الإعلان عنها بإحدى الصحف اليومية أو داخل القطاع ، على أن يتضمن الإعلان مسمى الوظيفة وموقعها من الهيكل التنظيمي ومستواها والأجر المقرر لها وملخص لأعبانها ومسؤولياتها والاشتراءات اللازم توافرها فيما يليها ، ويحدد رئيس مجلس الإدارة الوظائف التي تشغل بدون امتحان .

مادة (٢٦) : مع مراعاة أحكام المادة السابقة يكون التعيين في الوظائف التخصصية والمهنية والمكتبية والمعاونة ببداية كل مستوى طبقاً لأحكام عقد التدريب المعمول به على مستوى القطاع .

مادة (٢٧) : يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يأتي :-

١. أن يكون ممتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى تولى الوظائف العامة .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي .
- ٤ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول ترتيب الوظائف وبطاقات وصفتها .
- ٥ - ألا يقل سنه عن ثمانية عشر سنة ميلادية .
- ٦ - أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي يتقرر أجراؤها .
- ٧ - ألا يكون قد سبق تمنعه بأى من المزايا المترتبة على انتهاء الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد .
- ٨ - أن تثبت لياقته الصحية بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويجوز الإعفاء من كل أو بعض شروط اللياقة الصحية للتعيين ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الادارة بعدأخذ رأى الجهة الطبية المختصة
- ٩ - أن يكون حاصلاً على شهادة محو الأمية على الأقل .

مادة (٢٨) : يعين الناجحون في الاختبار المقرر لشغل إحدى الوظائف حسب الأسبقية في الترتيب النهائي لنتائج الاختبار ، مع مراعاة مايلي:-

- (أ) تخصيص نسبة ٢٥٪ من الوظائف المطلوب شغلها من كل نوعية لبناء العاملين الذين خدموا القطاع خدمة فعلية لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة متصلة .
 - (ب) تكون الأولوية في التعيين بعد ذلك للعاملين بالقطاع لمن حصلوا على مؤهل أعلى لائمه الخدمة عند التساوى مع غيرهم في الترتيب النهائي لنتائج الاختبار ، وفي هذه الحالة يمنع العامل بدایة أجراً المستوى المعين فيه أو يحتفظ له بأجره الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة أيهما أكبير ، وذلك استثناء من حكم المادتين (٢٩، ٥٥) ويحتفظ له بموعد استحقاق العلاوة السنوية .
- وفي جميع الأحوال يراعى عند التساوى في ترتيب النجاح تعيين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكثر خبرة فالأخير سناً .

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة اذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال السنة التالية لانتهاء السنة .

١٢٦

مادة (٢٩) : يكون التعين في الوظائف التي تشغله بدون امتحان على الوجه الآتي : -

١ - إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوي في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأخير خبرة فالأخير سناً .

٢ - إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعين طبقاً لمدد الخبرة .

مادة (٣٠) : يجوز للسلطة المختصة بالتعيين تحديد أجور المعينين من ذوي الخبرة في أحدي الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمي بما يجاوز بذاته أجر المستوى بقيمة علوة مركبة عن كل سنة من سنوات الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة محسوبة بتقدير جيد وبعد أقصى أربعة عشر علوة . ويجوز لمجلس الادارة حساب علاوات بذات النسبة عن سنوات الخبرة الزائدة على ذلك بشرط موافقه وزير البترول أو من يفوضه .

و بالنسبة للمعینين في الوظائف العليا يجوز للسلطة المختصة بالتعيين تحديد الأجر بما يجاوز مدة الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة وذلك بمنحهم علوة من علاوات الوظيفة المعين عليها بحدتها الأقصى عن كل سنة زائدة وبما لا يجاوز خمس علاوات .

مادة (٣١) : فيما عدا المعينين في الوظائف العليا يوضع العامل المعين أو المعاد تعينه تحت الاختبار لمدة لا تجاوز سنة واحدة من تاريخ تسلمه العمل .

ويستثنى من الوضع تحت الاختبار المعين - دون فاصل زمني - من إحدى الجهات التابعة لقطاع البترول إذا كان التعين قد تم طبقاً لأحكام المادة (٢٤) ويوضع تحت الاختبار لمدة سنة أشهر إذا كان التعين قد تم طبقاً لأحكام المادة (٣٠) .

وتنتهي خدمة العامل إذا ثبت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار وذلك طبقاً لتقديرات الصلاحية المقدمة عنه .

مادة (٣٢) : باستثناء من أحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ يجوز إعادة تعين العامل في وظيفته السابقة بالمستوى الأول فأقل والتي كان يشغلها في الهيئة أو في وظيفة أخرى مماثلة لوظيفته أو في إحدى شركات القطاع العام للبترول بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمددة التي قضاهما في وظيفته السابقة في الأكاديمية ، وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد تعينه عليها على أن يكون تقرير الكفاية الأخير المقدم عنه بمرتبه جيد على الأقل .

مادة (٣٣) : يضع مجلس الادارة نظاماً لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وذلك بما يتنق مع نشاط الهيئة وظروفها وبما يساعد على تحقيق أهدافها وبمراعاة التشريعات التي تصدرها الدولة في هذا الشأن .

٦٢

د. د. د. د. د. د.

مادة (٣٤) : تغير الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية بين المعينين كما يلى :

أ - إذا كان التعيين لأول مرة فتحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لاحكام العادتين ٢٨، ٢٩.

ب - اذا كان التعين من بين ذوى الخبرة طبقا لاحكام المادة (٢٨) فتحدد الاقدمية بين المعينين وفقا لمدد الخبرة التي اعند بها طبقا للقواعد الواردة في هذه اللائحة فإذا تساوا قدم الأعلى مؤهلا فالاقدم تخرجا فالاكبر سن دون المساس بترتيب اقدمية العاملين بالهيئة .

ج - إذا كان التعيين متضمنا ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

الفصل الخامس

مادة (٣٥) : يخضع لنظام تقارير الكفاية جميع العاملين عدا وظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٦) : يحرر عن كل عامل تقرير سنوي شامل لاتجاهه وسلوكه وتديبه وتقدير كفايته بمرتبة ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول ، ويقتصر تقدير الكفاية بمرتبة ضعيف على المستويات الوظيفية الأولى والثانية والثالثة وتعد التقارير على النماذج التي يقرها رئيس مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات والأوضاع الواردة بهذا النظام.

ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير الواجب مراعاتها عند تحديد مراتب الكفافية المذكورة، وتقدر مراتب الكفافية في حدود النسب المنوية التالية بالنسبة لعدد العاملين القائمين بالعمل فعلاً بكل مستوى من المستويات الأول والثاني والثالث على حدة ويستثنى من ذلك مستوى الوظائف العليا، ويراعى استبعاد العاملين المحددة مرتبه كفايتهم حكماً أو المحددة مرتبه كفايتهم وفقاً لأخر تغير حرر عنهم.

النسبة المئوية من عدد العاملين	التقدير
% ٢٠	ممتاز
% ٥٠	جيد جداً
% ٣٠	جيد / مقبول / ضعيف

و تقدر مراتب كفالة العاملين الفنيين أعضاء الإدارات القانونية بذات النسب المشار إليها لتفويير استحقاقهم نسب العلاوات .

ويجوز تجاوز النسبة المقررة لعدد العاملين في احدى مراتب الكفاية في حالة انخفاض النسبة التي
مستوى المرتبة الأعلى ، وذلك بالنسبة لكل مستوى على حدة.

مادة (٣٧) : تعد تقارير الكفاية عن الفترة من ٤/١ إلى ٣/٢١ من كل عام .

مادة (٣٨) : يتم أعداد تقارير الكفاية كتابة من الرئيس المباشر ثم من الرئيس التالي وللمستوى الإشرافي الأعلى
إيداع الرأي كتابة على أي من هذه التقارير.
ويجب ألا يقل مستوى وظيفة الرئيس المباشر الذي يحرر التقرير عن المستوى الثاني .

1900-1901

مادة (٣٩) : إذا زادت مدة الأجزاء المرضية المرخص بها للعامل بسبب المرض أو الإصابة عن ستة أشهر خلال فترة التقرير تحدد مرتبة كفايته بمرتبة جيد حكماً أو يعتد بأخر مرتبة كفاية حصل عليها العامل أيهما أفضلاً.

مادة (٤٠) : المبعوثون لمدة تتجاوز ستة شهور يستهدى بتقرير كفايتهم عن السنين السابقتين على إيقادهم فى البعثة وبما قد يرد بشأنهم من تقارير من الإدارة العامة للبعثات .

مادة (٤١) : إذا زادت مدة الأجازة الخاصة عن ستة أشهر خلال فترة التقوير تحدد مرتبه الكفالة بمرتباً جيد حكماً.

مادة (٤٢) : المعارون تختص بوضع تقارير الكفاية عنهم الجهة التي قضى العامل بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير، فإذا لم يرد منها تقرير يعتد بمرتبه آخر تقرير كفاية أعد عنه قبل الإعارة.

مادة (٤٣) : المجندةون تحدد مرتبة كفاليتهم بمرتبة جيد حكماً أو يعتد بأخر مرتبة كفالية حصل عليها العامل أئمه أفضل.

وبالنسبة للمستدعين للاحتياط والمستيقن والمكلفين للتعبئة العامة تحدد مرتبة كفايتهم بمرتبة ممتاز حكماً وتحدد مرتبة كفاية هؤلاء العاملين وفقاً لما تقدم إذا قلت مدة عملهم بجهاتهم الأصلية عن ستة أشهر خلال الفترة المحرر عنها التقرير .

وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة آخر تقرير كفاية حرر عنهم قبل إنتخابهم .

مادة (٤٤) : الموقوفون عن العمل لمدة تتجاوز ستة أشهر يستهدي في تقدير كفايتهم بأخر تقدير كفاية حرر عنهم قبل إيقافهم .

- مادة (٤٥) :** تقدير مرتبة كفاية العامل بمرتبة مقبول فائق يجب أن تستند إلى ما يثبت سبق إخطاره كتابة من الرئيس المختص بأوجه الضعف في مستوى أداءه لعمله خلال الفترة المحرر عنها التقرير . ويعلن العامل الحاصل على مرتبة مقبول فائق بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة ، ويكون النظم من التقرير وفقا للأحكام الآتية :-
- بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا الحاصلين على تقرير كفاية بمرتبة مقبول إلى لجنة نظمات تشكل بقرار من الوزير .
 - أما بالنسبة لشاغلى وظائف المستويات الأولى ، الثانية ، الثالث إلى لجنة نظمات تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة من ثلاثة من العاملين شاغلى الوظائف العليا من لم يشتراكوا في وضع التقرير أو اعتماده وعضو تختاره اللجنة النقابية .
 - ويقدم النظم خلال عشرين يوماً من تاريخ العلم بالتقدير للجنة النظمات على أن تفصل فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها نهائياً . ولا يغير التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد النظم أو البث فيه .

مادة (٤٦) : يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين نقل العامل الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة مقبول أو تقرير واحد بمرتبة ضعيف إلى وظيفة أخرى تتلاحم واستعداده .

مادة (٤٧) : يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين إنهاء خدمة العامل إذا قدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف وذلك اعتباراً من اليوم التالي لاعتبار التقرير الأخير نهائياً ، فإذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة ضعف يفصل العامل من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

الفصل السادس الترقيات

مادة (٤٨) : لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي وبقرار من السلطة المختصة بالتعيين وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٩) : تكون الترقية بالاختيار إلى وظيفة نمطيـه أو أشراـفـه داخل المستوى أو للمستـوى الأعـلـى مباشرـة وفقـاً للـدرجـ الوظـيفـيـ الـوارـدـ بالـهيـكلـ التنـظـيمـيـ المعـتمـدـ وطبقـاً للـضـوابـطـ والـمعـايـيرـ الـوارـدةـ بـهـذـهـ الـلـائـحةـ .

مادة (٥٠) : يـشـرـطـ فيـمـ يـرـشـحـ لـلـترـقـيـةـ ماـ يـأتـيـ :-
أولاً : أن يكون مستوفياً لاشتراطـاتـ شـفـلـ الـوـظـيفـةـ طـبـقـاً لـمـطـالـبـ التـأـهـيلـ الـوارـدةـ فـىـ بطـاقـاتـ وـصـفـ الـوـظـافـىـ .

ثـانـيـاـ : الحصولـ عـلـىـ تقـدـيرـ كـافـيـةـ بـمـرـتبـةـ جـيدـ جـداـ عـلـىـ الأـقـلـ فـىـ السـنـةـ الـآخـيـرةـ .
ثـالـثـاـ : أن يكون مستوفياً لمـددـ الـخـبـرـةـ الـكـلـيـةـ الـمـيـيـنـ بـجـدـولـ الـمـعـرـفـةـ النـظـريـةـ وـالـخـبـرـةـ الـعـلـمـيـةـ الـوارـدـ بـهـذـهـ الـلـائـحةـ .

وبـالـنـسـبـةـ لـلـعـاـمـلـ الـمـعـيـنـ بـالـمـؤـهـلـ الـأـعـلـىـ الـحـاـصـلـ عـلـىـ أـثـنـاءـ الـخـدـمـةـ وـكـانـتـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ التـىـ قـضـيـتـ بـالـمـؤـهـلـ الـأـعـلـىـ لـاتـسـعـ بـالـتـرـقـيـةـ يـعـدـ بـمـدـةـ خـبـرـتـهـ التـىـ قـضـيـتـ بـالـمـؤـهـلـ الـأـقـلـ وـالـسـابـقـةـ عـلـىـ مـعـاـمـلـتـهـ بـالـمـؤـهـلـ الـأـعـلـىـ وـتـكـمـلـةـ مـدـةـ خـبـرـةـ الـمـؤـهـلـ الـأـقـلـ بـمـدـةـ خـبـرـةـ التـىـ قـضـيـتـ بـالـمـؤـهـلـ الـأـعـلـىـ وـلـيـسـ العـكـسـ وـفـقـاـ للـشـروـطـ التـالـيـةـ :-

- ١ - استيفاء الشروط العامة للترقية الواردة باللائحة .
- ٢ - أن تكون مطالب التأهيل طبقاً لبطاقة وصف الوظيفة المراد الترقية إليها تسمح بشغلها بالمؤهل الأعلى أو المؤهل الأقل .
- ٣ - أن تكون مدة الخبرة التي قضيت بالمؤهل الأقل متناسبة مع مدة الخبرة اللازمة للوظيفة المطلوب الترقية إليها ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .
- ٤ - أن تكون الوظيفة المطلوب الترقية إليها هي الأعلى مباشرة لوظيفة التي عين عليها بالمؤهل الأعلى أو لوظيفة أخرى مماثلة لها داخل التصنيف التنظيمي الواحد .
- ٥ - يتم أعمال هذه القواعد بعد ثبوت صلاحيتها للوظيفة بالمؤهل الأعلى .

مادة (٥١) : يـشـرـطـ فـىـ المـرـشـحـ لـلـترـقـيـةـ لـوـظـيـفـةـ أـعـلـىـ أـنـ يـكـونـ قـدـ اـمـضـىـ فـىـ الـوـظـيـفـةـ الـمـرـقـىـ مـنـهـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الأـقـلـ بـصـفـةـ أـصـلـيـةـ سـوـاءـ كـانـتـ التـرـقـيـةـ لـوـظـيـفـةـ دـاخـلـ الـمـسـتـوىـ ذـاتـهـ أـوـ لـوـظـيـفـةـ بـالـمـسـتـوىـ الـأـعـلـىـ .

مادة (١٥) : ببراءة احكام المادة (١٥) لا يجوز ترفيه المرخص له باجازه خاصة إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ عودته واستلامه العمل .

كما لا يجوز ترقية المنقول للهيئة إلا بعد انتهاء سنة على الأقل من تاريخ النقل مع استيفاء باقي شروط الترقية .

مادة (٥٣) : في حالة توافر شروط الترقية في أكثر من عامل تتم المعاوضة فيما بينهم وفقاً لترتيب العناصر التالية :

- أ - مدة الخبرة المتخصصة في مجال عمل الوظيفة المراد شغلها .

ب - مراتب الكفاية في الثلاث سنوات السابقة ، وعند التساوي تكون المفاضلة على أساس مجموع درجات الكفاية.

ج- الأقدمية في الوظيفة الحالية وفقاً للأحكام الواردة بهذا النظام .

د - اختيارات الدورات التدريبية المتاحة.

مادة (٥٤) :

مادة (٥٥) : يستحق المرفق إلى وظيفة أعلى بداية أجور المستوى أو الوظيفة المرفق إليها أو علاوة من علاواتها وفق آخر مرتبة كفاية حصل عليها أيهما أكبر وذلك من تاريخ صدور قرار الترقية .

ولا يخل ذلك باستحقاقه العلوة السنوية في موعدها.

كما في المثلث

الفصل السادس الأجور والعلاوات

مادة (٥٦) : مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٢ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ من هذا النظام يستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستيقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه ويحسب الأجر على أساس بداية أجر مستوى الوظيفة المعين عليها العامل وفقاً لجدول الأجر التالي :

المستوى	سميات الوظائف	بداية الرابط	الأجر السنوي	نهاية الرابط
العليا	رئيس مجلس إدارة الهيئة	١١٢٥٠	١٦٠٥٠	
	نائب رئيس الهيئة / خبير / مستشار	٢٠٥٨	١٥٤٢٠	
	مساعد رئيس هيئة / مساعد نائب رئيس هيئة/خبير	٢٩٤٣	١٣٩٣٤	
	مدير عام / خبير	٢٩٤٣	١٣٠٠٠	
	مدير عام مساعد / خبير	٢٨٢٨	١١٤٨٠	
	مدير إدارة / منسق ممتاز			
الأول	رئيس قسم / منسق	٩٠٠	٩٧٨٠	
	وظائف تخصصية ممتاز			
	وظائف تخصصية أول			
	وظائف نمطية (Maher)			
	وظائف فنية وإدارية			
	وظائف تخصصية			
	رئيس وحدة / ملاحظ			
الثاني	وظائف مهنية (متقدم)	٧٢٠	٧٣٨٠	
	وظائف مهنية ومكتبيه			
	رئيس عمال			
الثالث	وظائف حرفة	٥٤٠	٤٣٨٠	
	وظائف معاونة			

مادة (٥٧) : يقرر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين العلاوة السنوية أو نسبة منها أو عدم استحقاقها وذلك على أساس النتائج التي أظهرتها الميزانية والحسابات والقوائم الختامية لسنة المالية المنتهية في شهر يونيو الأسبق .

ويعتمد قرار مجلس الإدارة الصادر في هذا الشأن من السلطة المختصة .

مادة (٥٨) : فيما عدا العلاوة المقررة لرئيس مجلس إدارة الهيئة وقدرها مائة جنيه شهرياً ، تستحق العلاوة السنوية لباقي العاملين وفقاً للنسبة المئوية التالية من الأجر الأساسي الشهري طبقاً لما هو موضح بالجدول التالي :

مرتبة الكفاية	عدد الدرجات	النسبة المئوية من الأجر كعلاوة
ممتاز	أكثر من ٩٠ إلى ١٠٠	% ١٠
جيد جداً	أكثر من ٨٠ إلى ٩٠	% ٨
جيد	أكثر من ٦٠ إلى ٨٠	% ٧
مقبول	أكثر من ٤٠ إلى ٦٠	% ٣
ضعيف	٤٠ فأقل	صفر

وبمراجعة الحدود القصوى التالية :-

- نائب رئيس الهيئة / خبير / مستشار ٩٠ جنيه شهرياً
- مساعد رئيس هيئة / مساعد نائب رئيس هيئة ٧٠ جنيه شهرياً
- مدير عام / خبير ٦٠ جنيه شهرياً
- مدير عام مساعد / خبير ٥٠ جنيه شهرياً
- المستوى الأول ٤٠ جنيه شهرياً
- المستوى الثاني ٣٠ جنيه شهرياً
- المستوى الثالث ٢٠ جنيه شهرياً

وتكون سلطه اعتماد تقارير الكفاية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وفقاً لما يلى :-

- ١ - شاغلى وظيفة نائب رئيس هيئة/خبير/رئيس وأعضاء مجالس إدارة شركات القطاع العام / مساعد رئيس هيئة/شركة- من اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- ٢ - شاغلى وظيفة مدير عام / خبير - مدير عام مساعد / خبير من اختصاص رئيس مجلس إدارة الهيئة/الشركة .

و بالنسبة للعاملين شاغلى الوظائف العليا الذين يتلقاون أجرًا يزيد عن نهاية أجور الوظائف التي يشغلونها والذين يحتفظون به بصفة شخصيه يتم استهلاك الفرق من أي زيادة مستقبلاً وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٢) من هذه اللائحة .

١٢٦

- مادة (٥٩) :** بمراعاة أحكام المادة السابقة يستحق العامل العلاوة السنوية المقررة وفقاً لما يلى :-
- ١ - أول يوليه التالي لقضاء سنة من تاريخ التعيين لأول مرة أو من تاريخ استحقاق العلاوة السنوية السابقة ، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعينهم من العاملين دون فاصل زمني .
 - ٢ - المعينون لأول مرة بعد أول يوليه الذين ثبت صلاحتهم في موعد غایته آخر يونيو من كل عام يستحقون نسبة من العلاوة المقررة بنسبية المدة التي قضيت خلال السنة الأولى من الخدمة مع عدم الاعتداد بكسور الشهر وذلك على أساس مرتبة كفاية بقدر جيد .
 - ٣ - العاملون الذين تقضى القوانين تحديد أقدمية افتراضية لهم تحسب علاواتهم السنوية بمرتبة كفاية بقدر جيد .
 - ٤ - العاملون الموقوفون عن العمل لا يستحقون العلاوة السنوية خلال فترة الوقف إلا بنسبة المدة التي قضيت بالعمل خلال السنة المستحقة عنها العلاوة مع عدم الاعتداد بكسور الشهر .
 - ٥ - أما من يعار بناء على تكليف من جهة عمله بمنع العلاوة السنوية وفقاً لمرتبة الكلية المعتمدة من الجهة المعنية بها .
 - ٦ - تمنع علاوة على أساس تقدير جيد من بداية أجر المستوى الثاني عن كل سنة من سنوات الدراسة الثالثة عن ثلاثة سنوات دراسية بعد الشهادة الإعدادية .

مادة (٦٠) : يجوز لرئيس مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة شئون العاملين منح العامل علاوة جداره واحدة بقمة آخر علاوة سنوية منحت له إذا بذل جهداً خاصاً يحقق ربحاً أو اقتصاداً في النفقات أو زيادة في الإنفاق أو تميزاً في الأداء بشرط أن يكون حاصلاً على تقدير بمرتبة كفاية جيد جداً على الأقل في آخر تقرير سنوي حرر عنه ولا يغير منح علاوة الجداره من موعد استحقاق العلاوة السنوية .

ولا يجوز منح العامل علاوة الجداره إلا مرتان كل سنتين وبشرط لا يجاوز العدد الذي يمنع هذه العلاوة ١٠% من عدد العاملين القائمين بالعمل فعلًا بكل مستوى من المستويات الثلاث على حده داخل كل تقسم تنظيمى يتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة .

ويكون منح علاوة الجداره لشاغلى الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الإدارة بشرط موافقة الوزير أو من يفوضه وطبقاً للضوابط الخاصة بمنح العلاوات للوظائف العليا .

مادة (٦١) : يمنع العامل الذي حصل أو يحصل أثناء الخدمة على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل أو دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتين دراسيتين علاوة تشجيعية واحدة بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

كما يمنع العامل علاوة تشجيعية أخرى إذا حصل على درجة الدكتوراه .

ويشترط لمنح أي من هاتين العلاوتين اتفاق الدرجة العلمية مع طبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها العامل وفقاً لتقدير السلطة المختصة وتوافق كافة الضوابط الواردة بالمذكرة المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

مدة (٦١) - ١١١

مادة (٦٢) : لا يجوز أن يتجاوز أجر العامل نهاية الأجر المقرر للمنصب أو الوظيفة
التي يشغلها بصفة أصلية .

و استثناء مما تقدم يجوز للوزير في الحالات التي يقدرها أن يقرر احتفاظ
العامل عند تعيينه بما كان يتقاضاه من أجر حتى ولو تجاوز نهاية أجر المستوى

المعين به .

الفصل الثامن

البدل

مادة (٦٣) : يمنع شاغلوا الوظائف العليا الموضحة بالجدول التالي بدلات التمثيل بالفنان الموضحة قرين كل منها سواء كان شغل هذه الوظائف بصفة أصلية أو بطريق التدب ، ولا يخضع هذا البدل للضريبة .

بدل التمثيل السنوي	مسميات الوظائف
جنيه	
٢٠٠٠	رئيس مجلس إدارة الهيئة
١٥٠٠	نائب رئيس الهيئة / خبير / مستشار
١٢٠٠	مساعد رئيس هيئة/نائب / شركة
١٠٠٠	مدير عام / خبير
٦٠٠	مدير عام مساعد/ خبير

مادة (٦٤) : يمنع بدل طبيعة عمل لبعض الوظائف بنسبة ٢٥% على التوالي من بداية اجر المستوى الذي تقع فيه الوظيفة المقرر لها البدل وفقاً لنوع الوظيفة ودرجة تعرض شاغليها للعاصفة والظروف الموجبة لنقرير البدل.

ويمنع البدل للعاملين بالوظائف التجارية والمالية والإدارية والخدمات العامة بنسبة ٥٠% من قيمة البدل
بشرط أن تتطلب طبيعة عملهم التواجد داخل موقع الإنتاج المقرر لها البدل .

ويراعى في هذا البدل القواعد التالية :-

١. لا يجوز منح هذا البدل لجميع العاملين بالهيئة أو بإحدى إداراتها على إطلاقهم وبنسبة متساوية - ولا يمنع
شاغلى الوظائف العليا .

٢. يقتصر صرف هذا البدل على المدد التي يتعرض فيها شاغلوا الوظائف المقرر لها البدل للظروف أو
المخاطر الموجبة لمنحه .

٣. يرتبط البدل بمهام الوظيفة التي ينجزها من أجلها ويصرف لشاغلها بصفة أصلية أو منتدبا إليها .

٤. يمنع البدل للوظائف الإشرافية حتى وظيفة مدير إدارة التي يتولى شاغلها الأشراف المباشر على وظائف
مقرر لها البدل بشرط تواجدهم بمواقع الإنتاج بصفة دائمة ، على أن لا تتجاوز الوظائف الإشرافية مستوىين
إشرافيين .

٥. يصرف البدل للمستبقين والمستدعين للاحتجاط إذا كانت وظائفهم مقرر لها البدل .

٦. يسرى على البدل ما يسرى على الأجر عند القيام بأجازات أو عند تخفيضه أو وقفه كله أو جزء منه .

٧. يجوز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات أخرى إذا توافرت شروط تقريرها .

على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من بدل مقرر لطبيعة عمل واحد .

_____ ٢١٩ _____

مادة (٦٥) : يمنع العامل اجر مناقبة (وردية) عن المناوبات المتبادلة والمعاقبة سواء أكانت ثلاثة مناقبات أو منقوبيتين عن أيام العمل الفعلية بالفنتات التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٦٦) : يعوض العامل عن ساعات العمل الزائدة التي يعملها فيما يجاوز ساعات العمل المحددة وفقاً للقواعد التي يقررها رئيس مجلس الإدارة وبمراوغة ما يلي :

١- تحسب الساعة بواقع ساعة وربع نهاراً والساعة ساعة ونصف ليلاً وتحسب الساعات النهارية حتى الساعة الخامسة مساء شتاء والسابعة مساء صيفاً .

ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالعاملين بالمناجم والمحاجر .

٢- يتم التعويض النقدي عن الساعات الزائدة بعد أقصى ٢٥٪ من الأجر الأساسي ويتم التعويض ببدل راحات عن الساعات الزائدة عن هذا الحد بواقع يوم عن كل ٧ ساعات عمل ويجوز ترحيل أيام بدل الراحات التي لم يتم استفادتها لسنة واحدة تالية .

٣- في حالة تشغيل العامل أيام الراحات الأسبوعية يتم التعويض عنها باجر مماثل أو أيام أخرى عوضاً عنها .

٤- يقتصر التعويض النقدي على شاغلى وظائف المستويات الأولى والثانية والثالثة .

مادة (٦٧) : يسرى على العاملين الأحكام الخاصة ببدل الإقامة (الصحراء/الحقول/المنطقة) المقررة في شأن العاملين المدنيين بالدولة ، وفي هذه الحالة يحسب البدل على أساس بداية اجر المستوى أو ٦٠٪ من الأجر الأساسي للعامل بعد أقصى مائتان جنيه شهرياً ليهما أكبر للعامل .
ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

ويصرف للعاملين بمناطق العمل خارج المركز الرئيسي ولا يستحق هذا البدل عن أيام التدريب أو العمل التي تتفق خارج المناطق .

ويستمر صرف البدل عن أيام الراحات المجمعة المترتبة على نظام التشغيل بالحقول التي يدخل في حسابها الراحات الأسبوعية وال العطلات الرسمية .

ويصرف البدل لمن يتم تكليفه للعمل بالموقع المقرر لها البدل من غير العاملين بها عن أيام العمل الفعلية وفي حدود الحد الأقصى المقرر .

ويجوز تعديل النسبة أو الحد الأقصى المشار إليها في البديل الثاني بناءاً على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة واعتماد وزير البرتول .

المادة (٦٨) : يسرى على العاملين الأحكام الخاصة ببدلات الوظيفة التي يتضمنها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك بالفنتات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، ويمنع الحد الأدنى للبدل للعاملين بالمستوى الأول الذين لا تتجاوز مدة خبرتهم عشر سنوات ، أما من تتجاوز خبرتهم هذه المدة فيمنحون الحد الأعلى لهذا البدل .

ويمنع العاملون شاغلوا الوظائف الفنية بالإدارة القانونية بدل تفرغ على أساس بداية اجر الوظيفة أو المستوى وبذات النسبة المقررة بقانون الإدارات القانونية .

مادة (٦٩) : يجوز للوزير بناءاً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة أن يقرر احتفاظ العامل بصفة شخصية بالبدلات والمزايا التي يتلقاها، وذلك عند شغله وظيفة أخرى، وبشرط عدم الجمع بين بدلات ومزايا الوظيفتين.

مادة (٧٠) : يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح مكافأة تشجيعية للعامل إذا بذل جهداً خاصاً يحقق ربحاً أو اقتصاداً في النفقات أو زيادة في الإنتاج أو تميزاً في الأداء كما يجوز للوزير منح مكافأة تشجيعية لرئيس مجلس الإدارة ومن يرى من العاملين على ضوء ما تحقق من أهداف . وتحمل جهة الصرف بقيمة الضرائب المستحقة على هذه المكافأة .

مادة (٧١) : تكون الاختراعات والمصنفات التي يبتكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للهيئة وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها ، وتكون مملوكة للدولة إذا كانت لها صلة بالشئون العسكرية .

وفي جميع الأحوال - يكون للعامل الحق في تعويض عادل يراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع وذلك كله طبقاً للمقاعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن مع مراعاة أحكام قرارات رئيس الجمهورية بنظام حواجز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء .

الفصل التاسع

المزايا

مادة (٧٢) : يضع مجلس الإدارة بالاشتراك مع اللجنة النقابية نظاماً للمزايا العينية التي يجوز أن تمنحك بعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أو ظروف أعمالهم تغير هذه المزايا وذلك طبقاً للضوابط التي يقررها في هذا الشأن .

مادة (٧٣) : يضع مجلس الإدارة بالاشتراك مع اللجنة النقابية نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين وذلك بما لا يقل عن الخدمات المقررة في قانون العمل وبمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي وقانون النقابات العمالية والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن .

الفصل العاشر

الموافق

مادة (٧٤) : يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز يكفل تحقيق الأهداف وزيادة الإنتاج وجودته ، وذلك على أساس معدلات قياسية للأداء والإنتاج مع مراعاة القواعد التالية :-

- أ - تقدير النسبة المئوية للحافز المستحق لكل عامل وفقاً لمستوى أدائه لعمله .
- ب - لا يؤثر على استحقاق العامل حافز الإنتاج المقرر :-
 - الاستبقاء أو الاستدعاء أو التكليف بالقوات المسلحة.
 - التفرغ للعمل النقابي.
 - الإيفاد في مهام رسمية أو تدريبية.
 - أعمال الدفاع الشعبي في ذات منطقه العمل.
 - أيام الراحات الأسبوعية والعلوات الرسمية أو أيام الراحات التي تمنع عوضاً عن ساعات عمل إضافيه سواء كانت متفرقة أو مجمعة.
 - الإجازة الاعتيادية التي تمنع للعامل فيما قبل تاريخ التقاعد بحد أقصى تسعون يوماً.
 - أجازة الحج.
 - الإجازات الاعتيادية المستحقة خلال العام الميلادي.
- ج - لا يستحق العامل حافز الإنتاج خلال الفترات التالية :-

- الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ استلام العمل ، ويستثنى من ذلك العاملون السابقون الذين خدموا القطاع لمدة أكثر من ستة أشهر متصلة وكذلك العاملون المعينون من ذوي الخبرة .

- التجنيد الإلزامي.
- الإعاره خارج قطاع البترول بناء على طلب العامل.
- الوقف عن العمل.
- الأجازات الخاصة بكل أنواعها والأجازات العارضه والأجازات الدراسية والتغيب بدون أذن .
- الأجازات العرضيه بما في ذلك أجازه الحمل والوضع والأمراض المزمنه .
- الأجازات الخاصة للمخالفين لمريض بمرض معددي .
- الساعات المرخص بها للرضايعه أو بسبب العمل الخفيف وكذلك مده التأخير في الحضور صباحاً أو الانصراف قبل مواعيد العمل الرسمية.
- د - العامل الموقع عليه جراء الخصم من الأجر حتى خمسه أيام يحرم من حافز الإنتاج المستحق عن الشهر الذي وقع فيه الجزاء .

فإذا جوزى العامل بجزاء أشد يحرم من حافز الإنتاج المستحق عن الشهر الذي وقع فيه الجزاء والشهرين التاليين له .

مادة (٧٥) : لا يسري نظام الحوافز على الصبية والتلمذة الصناعية والعمال المؤقتين والعرضيين - كما لا يسري في ثلاثة أشهر الأولى على المعينين بعقود تدريب .

وبالنسبة للمرخص لهن بالعمل نصف أيام العمل يمنح نصف الحافز المقررة لهن .

**الفصل العادي عشر
النقل والندب والإعارة**

أولاً : النقل

مادة (٧٦) : يجوز لداعي العمل وبشرط توافر شروط شغل الوظيفة - نقل العامل إلى وظيفة من ذات مستوى وظيفته وبذات أجراه بين إدارات الهيئة أو بين الهيئة وإحدى شركات القطاع العام للبترول أو العكس .

وفيما عدا العاملون بوزارة البترول الذين كانوا يعملون بالهيئة لا يجوز نقل العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو وحدات القطاع العام أو المعاملين بكافارات خاصة إلى الهيئة .

مادة (٧٧) : يتم النقل في الحالات المشار إليها في المادة السابقة بقرار من :-

- أ - الوزير بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة المعينين من بين العاملين بها .
- ب - الوزير بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا إذا كان النقل إلى خارج الهيئة .
- ج - رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا إذا كان النقل داخل الهيئة .
- د - رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لشاغلى وظائف المستويات الأولى والثانية والثالث إذا كان النقل خارج الهيئة أو بين إداراتها العامة .
- هـ - مدير عام الشئون الإدارية بالنسبة لشاغلى وظائف المستويات الأولى والثانية والثالث بناءً على طلب نائب رئيس الهيئة أو مدير عام الإدارة العامة إذا كان النقل داخل الإدارة العامة .

(Handwritten signatures and initials)

بابا : الندب

مادة (٧٨) : يجوز ندب العامل للقيام بعمل وظيفة مماثلة أو تتوافق فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة وذلك لمدة سنه قابلة التجديد بين الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٦) وبقرار من السلطة المختصة في المادة (٧٧) .

مادة (٧٩) : يمنع المنتدب البدلات والمزايا المقررة للوظيفة المنتدب إليها طوال فترة الندب دون بدلات ومزايا الوظيفة المنتدب منها .

ثالثاً: الأئمة

مادة (٨٠) : يجوز بقرار من السلطة المختصة المنصوص عليها في المادة (٧٧) - بعد موافقة العامل كتابة - أعارته بين الجهات المشار إليها في المادة (٧٦) أو لشركات إنتاج البترول المشتركة أو شركات اتفاقيات البحث عن البترول في جمهورية مصر العربية أو طبقاً للاتفاقيات المبرمة بين الهيئة والبلاد العربية أو أي جهة أخرى لضرورة قومية يقدرها الوزير ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدة إعارتها ولا يجوز إعارة العامل إلى غير الجهات الوارد النص عليها .

وتبقى وظيفة المعار خالية ، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة إذا كانت مدة الإعارة ستة أشهر فأكثر ، وعند عودة العامل المعار يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أي وظيفة أخرى خالية من ذات مستوى وظيفته كما يحتفظ بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة .

وتتحمل الجهة المعار إليها العامل بكافة الأعباء المالية المرتبة على الإعارة .
واستثناء من الفقرة السابقة تتحمل وزارة البترول بأجر العارين من الهيئة في حدود نهاية ربط الوظيفة العارين إليها وتتحمل الهيئة بما زاد عن ذلك من أجور وبدلات ومزايا أخرى .

مادة (٨١) : يعين المرشحون لشغل وظائف رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات البترول المشتركة في وظائف خبراء بالهيئة ثم يعودون للعمل بتلك الشركات بقرار من الوزير .
ويجوز بقرار من الوزير شغل هذه الوظائف من بين ذوى الخبرة من غير العاملين بالهيئة .

مادة (٨٢) : يسرى على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات البترول المشتركة جداول الأجر وبدلات التمثيل المعسول بها في تلك الشركات ، فإذا قل أجر العامل المعار عن بداية أجر الوظيفة المعار إليها ينخفضي بداية الأجر المحدد لها ويتردج أجره بالعلاوات السنوية طبقاً للأنظمة المعمول بها بالشركات المشتركة .
أما العاملون الذين يتقاضون أجوراً وبدلات تمثيل تزيد عما هو مقرر بتلك الجداول فيحتفظ لهم بما يتقاضونه بصفة شخصية .

وفي جميع الأحوال يتمتع المعار بكافة المزايا والمخصصات المقررة للوظيفة المعار إليها طبقاً للأنظمة المعمول بها في الشركة المشتركة طوال فترة إعارته .

مادة (٨٣) : عند عودة العامل المعار إلى الهيئة يشغل وظيفته الأصلية بها ويمنح الأجر وبدل التمثيل والمزايا المقررة لها - دون أجر وبدل تمثيل ومزايا الوظيفة التي كان معاراً إليها .
ويجوز بقرار من الوزير احتفاظ العامل بصفة شخصية بما كان يتقاضاه في الشركة المعار إليها من أجر وبدلات وحوافز .

الفصل الثاني عشر

موجعه العمل والإجازات

مادة (٨٤) : يحدد رئيس مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته وفقاً لمقتضيات العمل وبما لا يجاوز ٤٢ ساعة أسبوعياً .

مادة (٨٥) : تتخذ السنة العيلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي يستحقها العاملون .

مادة (٨٦) : للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مماثل لأجره الأساسي إذا اقتضت الضرورة ذلك ، أو أن يمنع أيامأ أخرى مماثلة عوضاً عنها .

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن . وإن وافقت أيام العطلات أو الأعياد أو المناسبات الرسمية عطلة أسبوعية يمنع العاملون أيام أخرى عوضاً عنها .

مادة (٨٧) : يستحق العامل في حدود القواعد التي يقررها رئيس مجلس الإدارة الأجازات الآتية :-
أولاً : إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وبشرط لا تتجاوز يومان في المرة الواحدة ، وذلك لسبب طارئ يتعدى معه طلب الحصول مسبقاً على أيام إجازة أخرى ولا تحسب ضمن الأجازة السنوية المقررة .

ثانياً : إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي:-

(أ) ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل ويستثنى من ذلك العاملون من ذوى الخبرة فيطبق في شأنهم مدد الإجازات الواردة في الفقرة ب ، ج ، د التالية حسب مدة الخبرة المحتسبة لكل منهم .

(ب) ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة .

(ج) ٣٠ يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .

(د) ٤٠ يوماً لمن بلغ سن الستين ، أو كان من شاغلى الوظائف العليا .

ولمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر وسيناء والواadi الجديد والصحراء الغربية والمناطق النائية التي يحددها أو بسبب طبيعة وظروف العمل أو إذا كان العمل في أحد مكاتب الهيئة خارج الجمهورية .

(٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤)

مادة (٨٨) : تحدد مواعيد الإجازة الاعتبادية حسب مقتضيات العمل وظروفه .
ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .
ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتبادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتبادية من هذا الرصيد
بما يجاوز سنتين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتبادية المستحقة له عن تلك السنة .
ولم يتجاوز الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها خمسة أو ستة أيام متصلة على الأقل
وفقاً لعدد أيام العمل في الأسبوع .

مادة (٨٩) : يستحق العامل كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة أجازة مرضية تمنع بقرار من الجهة الطبية التي يحددها
رئيس مجلس الإدارة وذلك في الحدود الآتية :-
١. ثلاثة أشهر بأجر كامل .
٢. سنة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسي .
٣. سنة أشهر بأجر يعادل ٥٥٪ من أجره الأساسي و ٧٥٪ لمن يجاوز سن الخمسين .
ويجوز للجهة الطبية التي يحددها رئيس مجلس الإدارة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان
العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا
النوع إلى الجهة الطبية المختصة . وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة سواء بأجر كاملاً أو أجر
مخفض إلى أجازة اعتبادية إذا كان له وفر منها .

مادة (٩٠) : يكون حساب مدة الأجازات المرضية المشار إليها اعتباراً من ١٩٧٨/٧/١ أو اعتباراً من تاريخ التعيين
اللاحق على ذلك .

مادة (٩١) : يصرح بالأجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض فإذا
أضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الأجازة المرضية
المقدرة بمعرفة الطبيب الخارجي ، وفي الأحوال التي يوفد فيها طبيب من قبل الهيئة لزيارة المريض يكون
قراره نهائياً مهما كان قرار وصفة الطبيب الخارجي فإذا توجه الطبيب إلى العامل في منزله ولم يجده وجب
على العامل أن يقدم عذرًا مقبولاً ، فإذا لم يقبل العذر الذي يقدمه أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور
لمقر الجهة الطبية المختصة جاز حرمانه من أجره عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب
عليه ومطالبه بتكاليف زيارة الطبيب ، ويجب على العامل أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٤٤
ساعة من تخلفه عن العمل .

وفي جميع الأحوال يعتبر تمارض العامل إخلالاً خطيراً بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع .
وإذا رغب العامل المريض في قطع أجازاته والعودة للعمل وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابي منه وبعد
موافقة الجهة الطبية المختصة .

مادة (٩٢) : تسري على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن
الأمراض المزمنة .

١١٠

مادة (٩٣) : لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازاته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت الشغافله خلالها لحساب جهة أخرى كان للجهة التي يتبعها أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو ان تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال .

مادة (٩٤) : تكون حالات الترخيص باجازة خاصة بدون أجر على الوجه الآتي :

١) يمنع الزوج أو الزوجة إذا رخص لاداهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل لجزاء خاصة بدون أجر وذلك لمدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج وبحد أقصى سنتين .
ويجوز للوزير أو من يفوضه الاستثناء من الحد الأقصى المنصوص عليه .
٢) يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل اجازة خاصة بدون أجر للأسباب التي يبديها العامل ويقدرها رئيس مجلس الإدارة وذلك لمدة سنة واحدة وبما لا يجاوز نسبة ٢٠٪ من عدد العاملين بكل تقسيم تنظيمي يتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة وبحد أقصى ١٠٪ من عدد العاملين القائمين بالعمل فعلا .

ويجوز للوزير أو من يفوضه مد هذه الإجازة لمدة سنة أخرى .
ولا يجوز منح العامل الإجازة المشار إليها في الفقرتين (٢،١) قبل انتهاء أربع سنوات على انتهاء الإجازة السابقة .

ويجوز للهيئة شغل وظيفة العامل الذي رخص له باجازة بدون أجر لمدة لا تقل عن سنة .
يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل المنتسب لاحدي الكليات أو المعاهد العليا أجازة بدون أجر عن فترة الامتحان ، وفي حالة نجاحه تعتبر أيام الامتحان الفعلية مهمة تدريبية .

مادة (٩٥) : تستحق العاملة بناء على طلبها أجازة خاصة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

واستثناء من حكم المادتين ١٢٦،١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعبدلة له ، تتحمل الهيئة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنع العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي ٢٥٪ من الأجر الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لافتراضها .

مادة (٩٦) : يستحق العامل اجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :-

١. لاداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر و ذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته .
٢. للعاملة الحق في اجازة للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .
٣. للعامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة المختصة منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي تحددها .

وبستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة لعلاجه اجازة للمدة التي تحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعبدلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .

مادة (٩٧) : يجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص للعاملة بان تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر والبدلات والحوافز .

أما العلاوة السنوية والإجازات الاعتبادية والمرضية المقررة لها فتستحق بنسبة مدة العمل الفعلية وتسرى عليها أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك.

واستثناء من حكم المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تؤدى الاشتراكات المستحقة وفقاً لاحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكاتها في النظام المذكور .

مادة (٩٨) : لا يستحق المجند والمستبق والمستدعى للاحتجاز اجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بال القوات المسلحة . و تستحق اجازاته بنسبة المدة التي قضتها بالعمل فعلا خلال العام .

مادة (٩٩) : إذا انقطع العامل عن عمله عقب الإجازة المرخص له بها يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها
يسمح بذلك .

مادة (١٠٠) : يستحق العامل أجر رصيد إجازاته الاعتيادية عند انتهاء خدمته دون استعماله لها، ويحرم من ذلك من تنتهي خدمته للانقطاع أو الفصل .

ويقصد بالاجر في تطبيق هذا النص الاجر الأساسي فقط .

۱۰۰۰ میلیون دلار

الفصل الثالث عشر

واجبات العاملين والأعمال المحفوظة عليهم

- سادة (١٠١) : يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة والتعليمات والقرارات المتممة لها وتنفيذها وعليه :-
- ١. تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وإيجابية وأن يخصص وقت العمل لاداء واجبات وظيفته .
 - ٢. المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
 - ٣. المحافظة على أموال وممتلكات الهيئة وصيانتها .
 - ٤. حفظ المعدات والمهام والآلات والأدوات والدفاتر والملفات في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل .
 - ٥. المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب وأن يحسن معاملة الجمهور .
 - ٦. إبلاغ الجهة التي يعمل بها بعنوان سكته وكل تغيير يطرأ عليه أو على حالته الاجتماعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .
 - ٧. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل .
 - ٨. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القواعد واللوائح والنظم المعمول بها .
- ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه ، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .
- _____
- _____
- _____

مادة (١٠٢) : يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتي :-

- ١ـ إنشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٢ـ الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً .
- ٣ـ الجمع بين عمله وأي عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومتطلباتها .
- ٤ـ القيام بأعمال لغير باجر أو بغير أجر إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة .
- ٥ـ ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة القرابة أو النسب إلى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة وذلك كل بشرط أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها ولا يتعارض ذلك مع طبيعة العمل .
- ٦ـ مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول في المناقصات والمزادات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بمهام وظيفته .
- ٧ـ الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الهيئة .
- ٨ـ شراء أو استئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للإيجار إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .
- ٩ـ استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك يتعارض مع نشاط الهيئة .
- ١٠ـ المضاربة في البورصات .
- ١١ـ شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .
- ١٢ـ الإقراض أو الاقتراض من الوكلاء أو من يتعاقدون مع الهيئة .
- ١٣ـ قبول أي هدايا أو عمولة أو قرض من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٤ـ التصریح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الهيئة بغير تصريح سابق من رئيس مجلس الإدارة .
- ١٥ـ مخالفه اجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .
- ١٦ـ جمع ثقوب، لاي فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بأصدار قانون النقابات العمالية
- ١٧ـ أن يشترك، في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان مندوباً عن الهيئة، أو يتصرّح من وزير البترول .

الفصل الرابع عشر التحقيق والتأديب

مادة (١٠٣) : كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته بجازى بأحد الجزاءات المنصوص عليها في المواد التالية وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها .

ويغلى العامل من الجزاء اذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر رئيسه رغم إحاطته بالمخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

مادة (١٠٤) : لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوفيق العقوبة مسببا .

ومع ذلك يجوز بالنسبة إلى جزاءات الإنذار أو الخصم من الأجر والوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحتوى الجزء .

مادة (١٠٥) : الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل هي :-
١. الإنذار .

٢. تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٣. الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز عليه أو التنازل عنه قاتلنا .

٤. الحرمان من نصف العلاوة الدورية المستحقة .

٥. الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

٦. تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .

٧. خفض الأجر في حدود آخر علاوة سنوية استحقت .

٨. الإحالـة إلى المعـاشر .

٩. الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا الواردة وظائفهم بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة من مجلس الإدارة فلما توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :-

١. التنبيه .

٢. اللوم .

٣. الإحالـة إلى المعـاشر .

٤. الفصل من الخدمة .

مادة (١٠٦) : يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التاديبية والقوانين المعبدلة له . وللتحقيقات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراء المعاينات .

ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة .

وأما بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية بناء على طلب الوزير .

مادة (١٠٧) : يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

١. لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصاته توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز ثالثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدة فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما وذلك بالنسبة للعاملين شاغلى وظائف المستويين الثاني والثالث فيما عدا أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية .
ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .
٢. لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف المستويين الثاني والثالث فيما عدا أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية ، توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ٧-١ من المادة (١٠٥) .
ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .
ونعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثة يشكلها مجلس الإدارة للنظر فى هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضوا تختاره اللجنة النقابية .
٣. للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البندين ٩،٨ من المادة (١٠٥) ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا .
٤. لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف المستوى الأول وشاغلى الوظائف العليا عدا أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى البنود من ٧-١ من المادة (١٠٥) أو ٢٠١ من الفقرة الثانية منها حسب الأحوال .
ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلثين يوما من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .
٥. للوزير بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة توقيع أحد جراءى التنبية أو اللوم ولـه توقيع أى من الجزاءات الواردة فى البنود من ٧-١ من المادة (١٠٥) على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة .
ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية خلال ثلثين يوما من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .
وفي جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١-٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية .
٦. للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية ، توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .
ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلثين يوما من تاريخ أعلان العامل بالحكم .

مادة (١٠٨) : إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفات التي ارتكبها العامل تستوجب توجيه جزاء الإقالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين قبل إقالة العامل إلى المحكمة التأديبية عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتي :-

١. مدير مديرية العمل المختص أو من ينوبه رئيسا

٢. ممثل للعامل تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة
إذا لم توجد اللجنة النقابية
أعضاء
٣. ممثل الهيئة
.....

وتتولى اللجنة المشار إليها بحث كل حالة تعرض عليها وإبلاغ رأيها فيها لمجلس الإدارة أو رئيس المجلس حسب الأحوال وذلك في ميعاد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ إقالة الأوراق إليها وللجنة في سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التي ترى الاطلاع عليها ويجب عليها أن تحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثالثة مسبباً، وتودع صورة من هذا المحضر في ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الإدارة أو النقابة الفرعية أو النقابة العامة حسب الأحوال.

وكل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلًا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (١٠٩) : رئيس مجلس الإدارة ، بقرار مسبب ، حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويتربّ على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً - فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام يرد له ما يكون قد أوقف صرفه من مستحقات فإن جوزى بجزء أشد تقرير الجهة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه .

فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر .

وبالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين يكون وفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، وتسري في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يتربّ عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

وبالنسبة لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المعينين يكون وفهم عن العمل بقرار من الوزير وتسري في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يتربّ عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

مادة (١١٠) : كل عامل يحبس احتياطياً أو تتنفيذها لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تتنفيذها لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية ، فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف له باقي أجره الموقوف صرفه .

مادة (١١١) : لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد اتضاع الفترات الآتية :-

١. ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة .

٢. ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام .

٣. تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً .

٤. سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .

٥. مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى متربة على جزاء سابق .

مادة (١١٢) : لا يجوز ترقية عامل محل المحكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإدانة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تعجز للعامل الوظيفية لمدة سنة ، فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم أدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فما قبل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المترقبة من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويبت أجرها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

مادة (١١٣) : لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر عند تركه الخدمة .

وامتناع من حكم المادة ١٤٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعديلة له أن تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر إن وجد عند استحقاقهما وذلك في حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الإداري على أمواله .

مادة (١١٤) : تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر وبوقوع المخالفة أو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها أو العدرين أقرب .
وتنتفع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .
ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (١١٥) : تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانتفاء الفترات الآتية :-
١. ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
٢. سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .
٣. سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحerman منها .
٤. ثلاثة سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالـة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .
ويتم المحسو بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .
ويتم المحسو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الإدارة .
ويترتب على محسو الجزاء اعتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

مادة (١١٦) : تحتفظ الهيئة في حساب خاص بالأموال المتحصلة من جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ويتم توريدها أو انفاقها طبقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

١١٦
١١٧
١١٨

الفصل الخامس عشر التأمين الأدخاري

مادة (١١٧) : يستحق العامل عند بلوغه سن التقاعد مقابلأً نقدياً عن مدة الخدمة المتصلة التي فضلت بقطاع البترول بما فيها وزارة البترول سواء عن طريق التعيين أو الاعارة أو التدب وبعد أقصى اجر اربعون شهراً يتم حسابه وفقاً لما يلى :-

- أ - اجر شهر وربع عن كل سنة من السنوات الثماني الأولى .
 - ب - اجر شهر ونصف عن كل سنة من السنوات الثماني التالية .
 - ج - اجر شهرين وثلاثة أرباع شهر عن كل سنة تزيد عن ذلك .
- وحتى أن يجبر كسر السنة لصالح العامل .

مادة (١١٨) : يقصد بالأجر في مفهوم المادة السابقة الأجر الأساسي للعامل وبعد أقصى نهاية اجر الوظيفة التي يشغلها وذلك في تاريخ الإحالة إلى المعاش مضافاً إليه متوسط الحافز الجماعي المقرر عن نسبة تحقيق الخطة في الثلاث سنوات المالية السابقة على تاريخ بلوغه سن التقاعد .

مادة (١١٩) : يجوز للعامل أن يتقدم بطلب إحالته إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد مع الانتفاع بأحكام نظام التأمين الأدخاري بالشروط التالية :-

- أ - الا يقل سن العامل أو العاملة عند الإحالة إلى المعاش عن ٥٥ عاماً .
- ب - أن يكون قد استكمل مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاقه للمعاش طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي .
- ج - عدم تعارض طلب العامل مع صالح العمل .
- د - موافقة الوزير على طلب الإحالة إلى المعاش قبل بلوغ سن التقاعد بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا بالهيئة .
- ه - موافقة رئيس مجلس الإدارة على طلب الإحالة إلى المعاش قبل بلوغ سن التقاعد بالنسبة لباقي المستويات .

و - تضاف إلى مدة الخدمة الفعلية التي يحسب على أساسها ميزة التأمين الأدخاري مدة الخدمة المتبقية بلوغ سن الستين وعلى أساس الأجر محسوباً طبقاً للنظام وقت الإحالة وذلك بعد تطبيق جميع الأحكام الخاصة بالفترات الانتقالية المتتالية وبمراجعة مايلى :

- ١ - بالنسبة للعامل أو العاملة الخاضعين لأحكام هذه اللائحة الذين تنهى خدمتهم بقطاع البترول بموجب قرار سيدى ، تضاف لهم مدة قدرها خمسة سنوات أو المدة المتبقية على بلوغ سن الستين أيهما أقل .
- ٢ - العامل أو العاملة الخاضعين لأحكام هذه اللائحة الذين يتوفون أثناء الخدمة عن خمسة وخمسون عاماً على الأقل ، يستحق ورثتهم الفرق (إن وجد) بين ما تم صرفه من وثيقة التأمين الجماعية على حياة العاملين بقطاع البترول وبين ما كان يمكن أن يستحق من نظام التأمين الأدخاري بعد إضافة مدة خمسة سنوات أو المدة المتبقية على بلوغ سن الستين أيهما أقل .

مادة (١٢٠) : عند نقل العامل بين الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من اللائحة أو إنهاء خدمته لتعيينه بإحدى شركات إنتاج البترول المشتركة تسد الجهة التي كان يعمل بها إلى الجهة الأخرى حصته في صندوق التأمين الدياري عن مدة انتفاعه بذلك النظام إذا كان سنه وقت النقل أقل من ٥٠ سنه . فإذا زاد السن عن ذلك تسد الجهة التي كان يعمل بها إلى الجهة الأخرى قيمة المستحق بالفتراغن حالته إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد .

مادة (١٢١) : يسرى هذا النظام على العاملين بوزارة البترول الذين كانوا يعملون بالهيئة أو بإحدى شركات قطاع البترول ، ويتحمل حساب أرصاده مدينة أخرى بقيمة التكفة الخاصة بهم .

انتهاء الخدمة

مادة (١٢٢) : تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية:-

- ١- بلوغ سن الستين ، باستثناء العاملين الذين كانوا معاملين بقوانين تحديد سن تقاعدهم بخمسة وستين سنة وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له .
- ٢- عدم اللياقة للخدمة صحيًا .
- ٣- الاستقالة .
- ٤- الإحالة إلى المعاش أو الفصل.
- ٥- الإحالة إلى المعاش المبكر اختياري .
- ٦- فقد الجنسية المصرية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .
- ٧- الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك .
- ٨- الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقدمة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك فإذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي الحكم إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقائه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

- ٩- انتهاء مدة العمل المؤقت العرضي أو إنهاء عقد التدريب .
- ١٠- الوفاة .

مادة (١٢٣) : فيما عدا حق وزير البترول في تعيين الخبراء المتخصصين بمكافأة شاملة بعد انتهاء السن القانونية بالإحالة إلى المعاش ، يكون مد الخدمة للعاملين عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير البترول لمدة سنة قابلة للتجديد ولمدة أقصاها أربعة سنوات .

مادة (١٢٤) : تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من الجهة الطبية المختصة ، ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة صحيًا قبل نفاذ أجازاته المرضية والإعتيادية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء أجازاته .

مادة (١٢٥) : للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولانتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى يقيد ، وفي هذه الحالة لانتهى خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابة إليه على طلبه . ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على الألا تزيد مدة الأرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام السابقة إليها .

فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الإحالـة إلى المعاش أو الفصل ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة (١٢٦) : يعتبر العامل مقدم استقالته في الحالات الآتية :-

١- إذا انقطع عن عمله بغير أذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بغير مقبول ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أن يقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك والا وجوب حرمانه من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢- إذا انقطع عن عمله بغير أذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة .
ويعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لآخر هذه المدة .
وفي الحالتين الواردتين في البنددين (١، ٢) يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في
الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .
٣- إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية .
ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في الحالات الثلاث المتقدمة إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية
خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل أو لاتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية .

مادة (١٢٧) : يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (١٢٢) .

على أنه في حالة الفصل لعدم النياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استئنافه أجازاته المرضية والاعتادية أو إهانته إلى المعاش بناء على طلبه .
وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

وفي حالة إنهاء الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو بسبب انتهاء مدة العمل المؤقت العرضي أو إنهاء عقد التدريب يستحق العامل تعويضاً يعادل أجره إلى أن يتم إبلاغه بالقرار وذلك دون إخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة (١٢٨) : إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وفاته .

ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضا بعادل أجره إلى يوم إبلاغه بالحكم إذا لم يكن موقوفا عن العمل .
ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو بالفصل .

مادة (١٢٩) : إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة نفقات الجنازة بحد أقصى مائتي جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات .

أحكام الجنائز

مادة (١٣٠) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة على العاملين بشركات القطاع العام للبنرويل يستبدل لفظ الشركة بالفظ الهيئة وذلك فيما عدا المادة (٢٥) وكذلك اختصاص رئيس مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذه اللائحة .

مادة (١٣١) : العاملون الذين يتقاضون حالياً أية بدلات أو مزايا سواء كانت بصفة شخصية أو على خلاف الأحكام المقررة بهذه اللائحة يستمرون في تقاضي هذه البدلات أو المزايا مالم تقرر هذه اللائحة بدلات أو مزايا أفضل .

مادة (١٣٢) : لا يترتب على اعمال أحكام هذه اللائحة المساس بالأوضاع الوظيفية الحالية للعاملين بالهيئة ، مع مراعاة ما يلى :-

- ١ - يتم تسكين العاملين الموجودين بالخدمة - في تاريخ العمل باللاحقة - شاغلى وظائف المستويات الأول والثانى والثالث على الوظائف النمطية المستحدثة المقابلة لمدة خبرة كل منهم - وبما يعادل الوظيفة التى تعلو وظيفته مباشرة قبل العمل بأحكام هذه اللاحقة ، ويستثنى من يعاد تسكيهه من شرط ائدة البنية اللازمة للترقية الى الوظيفة الأعلى مباشرة وذلك لمرة واحدة فقط .
 - ٢ - يسرى ذلك على العاملين الذين تم تعيينهم على وظائف أخرى لحصولهم على مؤهلات أعلى .
 - ٣ - يعمل بأحكام الفقرتين السابقتين (١) خلال فترة انتقالية مدتها ثلاثة سنوات كحد أقصى .
 - ٤ - بالنسبة للمنتدبين لشغل وظائف أعلى حتى وظيفة مدير ادارة يتم النظر فى ترقيتهم اليها بعد استيفاء شروط الترقية .

مادة (١٣٣) : في حالة سريان هذا النظام على العاملين بشركات القطاع العام للبترول تنفيذاً للبند الثالث من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول تعادل وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة / خبير بوظيفة نائب رئيس الهيئة / خبير / مستشار من حيث الربط والبدل المقرر .

مادة (١٣٤) : تسرى أحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ الاعتماد وبلغى كل ما يخالف ذلك .

جداؤل ترتيب الوظائف

جدول ترتيب الوظائف .

مجموعة الوظائف العليا

رئيس مجلس ادارة الهيئة	١
نائب رئيس الهيئة/مستشار/خبير	٢
مساعد رئيس هيئة / مساعد نائب رئيس هيئة / خبير	٣
مدير عام / خبير	٤
مدير عام مساعد / خبير	٥

مجموعة وظائف المستوى الاول

(ا) قطاع الانتاج

مسمى الوظيفة	مسلسل
* جيوفيزيقي	١
* جيولوجي	٢
* بليانتولوجي	٣
* حفار	٤
* حفار سيرزمي	٥
* رسام حفريات	٦
* رسام جيولوجي / جيوفيزيقي	٧
* راصد جاذبية / مقاطيسية	٨
** محلل حسابات جيوفيزيقية	٩
** مراقب وحدة اصلاح آبار	١٠
** مراقب تفجير	١١
** مراقب وحدة تسجيل كهربائي / سيرزمي	١٢
** مراقب وحدة تسجيل غازات	١٣
** مراقب تشغيل وحدة انتاج	١٤
** مراقب عمليات مساحة	١٥

* وظائف نمطية في بدايات التدرج الى وظيفة أول / ممتاز

** وظائف ترقية من المستوى الثاني تدرج الى وظيفة نمطية (ماهر)

(ب) قطاع التكرير

مسمى الوظيفة	مسلسل
** مراقب تكرير/تصنيع	١

** وظائف ترقية من المستوى الثاني تدرج الى وظيفة نمطية (ماهر)

١١ ١٢
٤٦٠

جدول ترتيب الوظائف .

(ج) قطاع التسويق

مسلسل	مسمى الوظيفة
١	* مفتش مبيعات
٢	* مفتش بمحطات تموين / خدمة
٣	** مراقب تموين بالمطارات
٤	** مراقب بمحطة تموين / خدمة
٥	** مراقب مستودع
٦	** مراقب مقاييس وتركيبات اجهزة غاز سائل/طبيعي
٧	** مراقب توزيع وتموين
٨	** رسام تجاري

* طائف نمطية في بدايات التعبيين تتدرج الى وظيفتها أول / ممتاز

** مظاذلك ترقية من المستوى الثاني لدرج الى وظيفة لمطيبة (ماهر)

11

جدول ترتيب الوظائف .

(د) قطاع المشترك

مسجل	مسمى الوظيفة
١	مدير ادارة / منسق ممتاز
٢	رئيس قسم / منسق
٣	* اخصائى / باحث
٤	* تكنولوجى
٥	* مهندس
٦	* كيمانى
٧	* محاسب / مراجع
٨	* محام
٩	* طبيب
١٠	* صيدلى
١١	* مرشد بحري
١٢	* قارئ خدادات / محصل
١٣	* مدرب نظرى/على بمركز تدريب مهنى
١٤	* رسام انشائى
١٥	* محلل كيمانى
١٦	* خطاط
١٧	أقسام في المجالات المختلفة
١٨	مهن ماهر في المجالات المختلفة

بيانات التعبير تتجه إلى ملخص أول / ملخص

* * * ملخص فصل من المتن الثاني

١٢٣ المحالات التالية:

- أ - فنى كهرباء ونجارة (فوى / لف بوبينات / محركات ومحولات / اختبارات / الكترونية/ تبريد وتكييف / اتصالات / تلسكىن / اجهزة لاسلكية / لوحة تليفونات)

ب - فنى ميكانيكا (معدات ثقيلة وابراج / مكائنات وضوابط وتربيبات / اولانش وبلدوزرات)

ج - فنى تبريط / انشئارات / تحميل طيور / تخدير ()

د - فنى خراطة (قطيع غريل / سلايدرات / فرايز ()

د - فنى برادة (تصنيع/طلبيات وتربيبات / انشاءات وتركيبات معدنية)

و - فنى لحام (خطوط / او عيسية / اسماrag حمس)

ز - فنى تشكيل (معدات حفر واجهزة ميكانيكية / مكائنات / سطينة او قاطرة/ اعمال ثقيلة وتصفيه / سواره / وتشن/ وحدات الشفاء طرق / قياس صهاريج / جلاブ عنابن / اشغال / اطفاء / وحراسة خطط /طباعة/ تصوير/تجليد)

ح - مهن مختلفة (تجارة / بناء / سباكة / اطارات / سروجي / نقاشة / دوكو / سكرنة)

مراسى - ب (انشئارات / من صناعى / مخازن)

ادارى (شئون توظيف / بيات / راحصائيك / استطارات / تسويقات / تامين اجتماعي / علاقات عمل / علاقات عامة / مشتريات داخلية او خارجية / تصنيف ومخازن / مصادر / سكرتارية)

☆ مهني ماهر في المجالات التالية :-

- أـ. نبيذ/سمكراي / حداو / بناء/ سباك / برشمعي / جلاب عبات / نقاش /
دووكو / طباخ / سلرجي / ممرض

بـ. اجهزة تكييف وتنقية/ تليفونات/ نيلكس/ الاسلكي / اجهزة تصوير

جـ. طباعـة / تصويرـ / نـجـارـ

دـ. سـاقـ مـبـلـة / وـنـيلـشـ / سـاقـ وـحدـاتـ الشـاءـ طـرقـ

جدول ترتيب الوظائف
مجموعة وظائف المستوى الثاني

(ا) قطاع الانتاج

مسلسل	مسمى الوظيفة
١	حاسب جيوفيريفي
٢	محضر (بالعمل البياناتولوجي/الجيولوجى)
٣	مخبر بمعمل الطفلة
٤	مشغل اجهزة (جانبية/مقاطبيّة/انتاج تسجيل سيرزمز)
٥	عامل تفجير
٦	عامل حفر سيرزمز
٧	سجل (كهربائي /غازات)
٨	منقب
٩	مجهز طفلة
١٠	عامل تركيب وفك ابراج حفر
١١	عامل حفر
١٢	عامل اصلاح/خدمة ابار
١٣	عامل استئناف ابار

(ب) قطاع التكرير

مسلسل	مسمى الوظيفة
١	مشغل اجهزة تكرير/اصناع


(ج) قطاع التسويق

مسلسل	مسمى الوظيفة
١	ملحظ محطة
٢	ملحظ مركز توزيع اسطوانات غاز سائل
٣	مندوب بيع
٤	محصل
٥	امين مستودع
٦	عامل تعينة بالمطارات
٧	عامل مقاييس وتركيبات اجهزة غاز سائل/طبيعي
٨	عامل اصلاح اجهزة غاز سائل/طبيعي
٩	عامل تشغيل اجهزة خلط الزيوت والشحوم
١٠	عامل تعينة غاز سائل
١١	فاري عدادات


جدول ترتيب الوظائف .
مجموعة وظائف المستوى الثاني

(د) قطاع المشترك

مسلسل	مسمى الوظيفة
١	رئيس وحدة / ملاحظ
٢	مشرف امن صناعي
٣	مختر (معدات واجهزه بالمعامل الكيماوى بالمعامل الطبيعى/أشعة)
٤	رسام
٥	مساح
٦	صراف
٧	مدرس نظري/عملى بمركز تدريب مهنى
٨	مندوب مشتريات/مخالص جمارك
٩	امين مخزن/امين مكتبة
١٠	سكرتير
١١	كاتب (آلة كاتبة / تلكس / فاكس)
١٢	مدخل بيانات حاسب الى
١٣	صانع نماذج تعليمية
١٤	صانع اجهزة زجاجية
١٥	كهربائى لكهرباء ضغط عالى
١٦	ميكانيكى
١٧	خمراط
١٨	براد
١٩	لحام اسنجين / كهرباء
٢٠	مسكرى
٢١	سباك (موافق / معان / أدوات صحية)
٢٢	برشمجى
٢٣	حداد
٢٤	وقاد
٢٥	بناء
٢٦	نجار
٢٧	نقاش (عادى لادوكو)
٢٨	خطاط



 د. سعيد عبد الله



 د. سعيد عبد الله

مجموعة وظائف المسنوي الثاني

(د) قطاع المشترك

مسنن	اسم الوظيفة
٤٩	ممرض
٤٠	طباخ / سفري
٤١	سائق (سيارة / ونش / معدات رصف / انشاء طرق)
٤٢	سرجي سيارات
٤٣	عامل اصلاح اطارات سيارات
٤٤	بھری اعمال ثقيلة وتصبین
٤٥	ريس سفينة/قاطرة
٤٦	بھار
٤٧	قياس صهاريج / جلب عينات
٤٨	مشغل اجهزة ☆
٤٩	مخبر بالمعامل الطبي / لشعة
٥٠	مشغل ماكينات ☆
٥١	عامل صيانة وانشاءات
٥٢	عامل شحن
٥٣	عامل تشحيم
٥٤	اطفالى
٥٥	اطفالى وحراسة
٥٦	طبعجن / مجلد / عامل تصوير

مشغل اجهزة في المجالات التالية :-

(الكترونية/صيانة لوحة كهرباء ضغط عالي/ لاسلكية /
تلفونات / تصوير/ تسيير مياه)

مشغل ماكينات في المجالات التالية :-

☆ ☆

(سفينة قطرة / صمامات / طلمبات / تدفيع مواد بترولية)

11

جدول ترتيب الوظائف
مجموعة وظائف المستوى الثالث

(ا) قطاع التسويق

مسلسل	مسمى الوظيفة
١	عامل تعينة (بالمستودعات / محطة تموين / خدمة)
٢	موزع اسطوانات غاز سائل

(ب) قطاع المشترك

مسلسل	مسمى الوظيفة
١	رئيس عمال
٢	ناسخ رسومات
٣	حارس
٤	سائق موتسيكل
٥	ساعي
٦	عامل آلة طباعة مكتبة
٧	عامل مساحة ---
٨	عامل تركيب أسبستوس
٩	عامل سقالة
١٠	عامل شحن وتغليف الناقلات والبواخر
١١	عامل مصعد
١٢	عامل خدمات

ويتم الترقية من تلك الوظائف الى وظيفة حرفى

Handwritten signature and initials over the signature.